

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥١٥	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٧/١٧	بتاريخ:
٩٦/٢/٧٨	ملف رقم:

السيد اللواء / محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب السيد / سكرتير عام محافظ الجيزة رقم (٦٤٩٧) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، بشأن جواز منح المواطن / منير أمين الشربينى ترخيصاً بالتعلية للطابقين الثالث والرابع بالعقار الكائن ١٨ شارع تقسيم الخلفاء الراشدين - العمرانية - محافظة الجيزة، وذلك فى ضوء قيامه ببناء الطابق الثانى بدون ترخيص، وصدر قرار محافظ الجيزة رقم (٦٧٠) لسنة ١٩٨٩ بالتجاوز عن إزالة الأعمال المخالفة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته حصل على ترخيص البناء رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨٨ لبناء طابقين بالأرضى بالعقار الكائن (١٨) شارع تقسيم الخلفاء الراشدين - العمرانية - محافظة الجيزة، إلا أنه خالف الترخيص وقام ببناء الطابق الثانى فوق الأرضى بدون ترخيص، وقد تحرر بشأنه محضر مخالفة المباني رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٨، بيد أنه صدر قرار قرار محافظ الجيزة رقم (٦٧٠) لسنة ١٩٨٩ بالتجاوز عن إزالة الأعمال المخالفة للقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، مما حدا به إلى التقدم بطلب إلى هي العمرانية لمنحه ترخيصاً بالتعلية للطابقين الثالث والرابع فوق الأرضى مستنداً إلى صدور قرار التجاوز عن إزالة الأعمال المخالفة المشار إليه، وأن حالة العقار تسمح بذلك، وإزاء رفض هي العمرانية الموافقة على طلب التعلية المذكور، تقدم المواطن المعروضة حالته بشكوى يتضمن فيها من عدم منحه الترخيص، وبعرض الشكوى على سكرتير عام محافظ الجيزة؛ طلب عرض الموضوع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للفتوى والتشريع



على إدارة الفتوى المختصة لـلإفادة بالرأي القانوني، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٨/١٢/٢١ إحالتها إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١ من يوليو عام ٢٠١٧ م ، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "يُحظر إنشاء مبان، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً، أو كلياً، أو إجراء أي تسطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط، والتخطيم، وفقاً للاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون..."، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة..."، وأن المادة (٥٩) من القانون ذاته تنص على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري...، ويكون للجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط، والتخطيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها...، ويصدر المحافظ المختص، أو من ينيبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية..."، وأن المادة (١٠٢) منه تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبان، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...". وأن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - قبل استبدالها بموجب قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء: - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرافقاً به المستندات الآتية:



مجلس الدولة
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
لتحقيق الفتوى والتشريع

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه.
- حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتقويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي.
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعن بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنموذج المرفقة بهذه اللائحة، وأن المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القرار المشار إليه كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقاً به المستندات الآتية:-"
- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه.
- حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي.
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعن بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم



مجلس الدولة
مركز المعلومات وأبحاث عمومية
لدراسات الفرق التشريعية

وثيقة تأمين مرفقا بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وال الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والتلوث الحسابية طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة، وأن المادة (١١٥) من اللائحة ذاتها - قبل تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليمة/تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج ترخيص تعليمة/تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.
- صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة.
- شهادة من مهندس أو مكتب هندسي تفيد بأن النظام الإنثائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليمة المطلوبة، وأن هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ كانت تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليمة/تعديل أو كليهما. طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.
- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى وإثبات أن الهيكل الإنثائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليمة أو التعديل المطلوب الترخيص بها".
- وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١١٢) من هذه اللائحة تنص على أن: "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعليمة/تعديل أو كليهما:

 - طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة.
 - المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.
 - تقرير من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنثائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنثائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليمة أو التعديل المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوى على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى".



مجلس الدولة
مكتب المعلومات - المفتوحة العمومية
للسheets الفنى والتشريع

وастنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أوجب في القوانين المتعاقبة التي كانت تنظم أعمال البناء - قبل صدور قانون البناء النافذ حالياً الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ - سبق الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تطبق عليها أحكام هذه القوانين، وجعل المشرع من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلاً عن إزالة، أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري. وأن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ اتبع النهج ذاته الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر أيضاً إنشاء مبانٍ، أو تعليتها بغير سبق الحصول على ترخيص، ورتب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، وأوجب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإزالتها، أو تصحيحها.

كما استنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن نهج المشرع في التشريعات المتعاقبة المنظمة لإقامة المباني هو اشتراط سبق وجود ترخيص قبل الشروع في البناء، أو التعلية، وهو ما يستفاد منه لزوماً دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يشترط لإصدار ترخيص بتعليق مبني في الوقت الحالي أن يكون هذا البناء أقيم بكماله وبكل طوابقه بموجب ترخيص سابق - مادام كان هذا البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كان يطبق عليها قوانين المباني المتعاقبة التي أوجبت سبق الحصول على ترخيص لإقامة أي أعمال في نطاق هذه الجهات - باعتبار أن المبني حينما أقيم سواء بكماله، أو حينما تمت تعليته كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص السابق، فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالي، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة يأبها المنطق القانوني وهي الاعتداد بمخالفة القانون التي جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب، فما مُنْعِنَ فعله يُمْتَنَعُ طلبه بعد ارتكابه.

ولا يغير من ذلك أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بموجب القرارات رقمي (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠، و(١٠٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما آنفًا لم تعد تنص على إلزام طالب الترخيص بالتعليق تقديم صورة الترخيص السابق مثلما كان عليه الأمر قبل تعديل المادة (١١٥) من اللائحة بموجب القرارات المشار إليها، إذ إن ذلك لا يؤدى بحال إلى القول بأن وجود هذا الترخيص لا يُعد شرطاً لازماً للحصول على الترخيص بالتعليق، باعتبار أن هذا شرط بدھي على نحو ما تقدم يلزم وجوده في جميع الأحوال، وبدونه لا يجوز الترخيص بالتعليق، حتى لو كان المبني مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنسانية، فتعليق المبني المقام كله، أو بعضه بدون ترخيص فرع يتبع المبني الأصلي،



فلا يفرد له حكم خاص، وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني الأصلي بالحصول على الترخيص السباق حينما قام بالبناء، أو التعليمة بدون ترخيص، فلا يجوز بعد ذلك تمتع من قام بذلك المخالفة بحكم فرع أسقط أصله عمداً.

ولا وجه لما قد يشار من أن حظر التعليمة للعقار الذي أنشئ بغير الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم رغم سلامته من الناحية الإنسانية ينطوي على إهانة لحق الملكية، وذلك لأن اشتراط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قبل إقامة البناء ابتداء، أو قبل تعليمه لا يعني بحال تقيد لحق الملكية، وإنما هو تنظيم استعمال هذا الحق، يقره الدستور، وأنه يتعمّل استعمال هذا الحق في الإطار الذي رسمه القانون، فإذا أقام صاحب الشأن بناء دون الحصول على الترخيص المطلوب فإنه يكون قد استعمل حق الملكية في إطار من عدم المشروعية وبالمخالفة للقانون، والقول بغير ذلك من شأنه المساواة بين من خالف القانون وبين من التزم أحكامه، ويجعل ما اشترطته قوانين تنظيم أعمال البناء من ضرورة الحصول على ترخيص قبل إقامة البناء، أو تعليمه لغوياً يتنزه عنه المشرع.

ولا ينال من ذلك - في حالة المعروضة - صدور قرار محافظ الجيزة رقم (٦٧٠) لسنة ١٩٨٩ بالتجاوز عن إزالة الأعمال المخالفة، لأن هذا القرار لا يتناول غير التجاوز عن إزالة المباني المشار إليها مستهدفاً بذلك استقرار الأوضاع القائمة، دون أن يسبغ مشروعية على الأعمال المخالفة للقانون، ولا يُعد ترخيصاً بالبناء بالنسبة لهذه المباني، ومن ثم لا يستطيل حكمه إلى ما قد يستجد بعد ذلك من طلبات الترخيص بالتعليق على تلك المباني المشمولة بالقرار المشار إليه.

وأخيراً، فإن الجمعية العمومية وإن كان لا يسعها إلا تأييد إفتائها السابق القائم على صحيح حكم القانون - بعدم جواز الترخيص بتعليق مبني أقيم بكماله، أو أحد طوابقه بدون ترخيص حتى ولو كان المبني مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنسانية - فإنه لا يخفى عليها ما طرأ على المجتمع المصري من تغيرات ضاعت الصعوبات التي تواجه الجهات القائمة على تطبيق القانون بالبلاد نتيجة للخروج الجماعي عن أحكامه والذي كان من أبرز مظاهره إقامة وتعليق الكثير من المباني بدون ترخيص، وما يمثله إزالة هذه المباني المخالفة وعدم السماح بتعليقها من إهانة لثروات ومشكلات اجتماعية وغيرها، ولذلك فإن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا يفوتها في هذا المقام أن توجه الجهة الإدارية طالبة الرأى إلى أنه يتعمّل عليها النهوض بمسؤوليتها لاتخاذ الإجراءات الازمة لإقرار قانون يعالج حالة المباني التي أقيمت بأكملها، أو بعضها بدون ترخيص - بالضوابط التي تراها محققة للمصلحة العامة - وبما يحقق الاستفادة من الثروة العقارية



التي أقيمت بالمخالفة للقانون واستفادة الخزانة العامة من عائد التصالح على هذه المخالفات، وذلك، في ضوء أن النصوص القانونية الحالية لا تجيز ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز منح المعروضة حالته ترخيصاً بالعلية، تأكيداً لسابق إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير: ٢٠١٧/٧/١٥


رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم
يحيى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معاشر المحترم

رئيس
المكتب الفنى

المستشار /
مصطفى حسين العيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /



مجلس الدولة
مركز المعلومات والاتصالات العمومية
لتحقيق الضريبي والتقريري